انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة ٥ وساله سماعة
بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء ٥ وسال
معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما
قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس ٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وروى جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله
عليه واله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها
فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او
شي باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع ٥ روى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان
دبغ سبعين مرة ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلم فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت ٥ وسئل ابو جعفر ع وابو عبد الله ع
فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حياكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها
فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ٥ وسال
محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال
يصلي فيه ٥ وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على
غسله قال يصلي فيه ٥ وفي خبر اخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة ٥ وسال علي
بن جعفر اخاه موسى جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي
فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن
يحيى الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو و
حضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مص هذا
الكتاب ره يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلم الدم يكون في الثوب علي
وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب

غيره

غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس
بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلم المني فشدد
فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلم ان رايت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول ٥
وقال امير المومنين علي عليه السلم السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة
الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روى ذلك عن امير
المومنين عليه السلم وسال علي بن جعفر اخاه موسى جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس ٥ وساله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال
لا باس وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض
فلا باس ٥ وساله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس
وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان
يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع
يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم
الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة
اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطيا
بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق
عليه السلم عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ٥ وقال
امير المومنين عليه السلم فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ٥ وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء ٥ وروي انه هبط
جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه واله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال

البقل

Copyright © King Saud University